قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين

داخل جمهورية مصر العربية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص (المادة ١٧/بند «أ») من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتى :

(المادة ١٧/بند «أ») :

يلتزم الوسيط بالمحافظة على العهد والمستندات والأموال التى تخص الشركة التى يعمل لحسابها ، وعليه فى سبيل ذلك :

(أ) عدم تسلم أى مبالغ نقدًا من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا فى الحدود المقررة لذلك بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ولائحته التنفيذية ، وذلك كله بموجب إيصالات معتمدة من الشركة ومسلمة إلى الوسيط كعهدة شخصية ، مع تسليم العميل أصل الإيصال وتقديم صورة منه للشركة موقعة من العميل بما يفيد استلامه الأصل ، على أن يلتزم بتوريد المبالغ المحصلة إلى الشركة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التحصيل.

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى المادة (٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصه الآتى :

المادة (٨/بند «٧») :

يحظر على وسيط التأمين ما يلى :

.....

٧ - تحصيل رسوم أو أقساط التأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء بأية وسيلة ينتج عنها إضافة هذه المبالغ إلى حساباته الخاصة ، على أن يلتزم بتحصيل تلك المبالغ من خلال ماكينات نقاط الدفع المسلمة إليه من الشركة أو أية وسيلة دفع غير نقدى أخرى خاصة بها أو بموجب شيكات صادرة من العملاء لصالح الشركة أو من خلال موافاة العملاء بفروع الشركة أو حساباتها البنكية للسداد من خلالها مباشرة إلى الشركة .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (ب) من المادة (١٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح